

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240667

الصادر في الاستئناف رقم (V-240667-2024)

المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/04/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/14م، من شركة ...، سجل تجاري رقم (...). ويمثلها ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/12/18هـ، ورخصة المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-228012-2024) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن اعتراضها على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني 2023م وغرامة الخطأ في الإقرار المترتبة عليه، وذلك لكون سبب استبعاد المشتريات محل الخلاف هو ادعاء المستأنف ضدها بأن المستأنفة لا تمارس نشاط اقتصادي وهو ما تم إثبات خلافه أمام الدائرة مصدرة القرار. ولعدم طلب الدائرة لمستندات تثبت ارتباط المشتريات محل الخلاف بنشاط المستأنفة الاقتصادي، وأن المشتريات تمثل مصاريف تشغيلية لذلك فمن غير المتصور أن تكون مصاريف التشغيل لاحقة لعقد توريد الخدمات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/10/19هـ الموافق 2025/04/17م، الساعة 01:31م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240667

الصادر في الاستئناف رقم (V-240667-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني 2023م وغرامة الخطأ في الإقرار المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون سبب استبعاد المشتريات محل الخلاف هو ادعاء المستأنف ضدها بأن المستأنفة لا تمارس نشاطاً اقتصادياً وهو ما تم إثبات خلافه أمام الدائرة مصدرة القرار، ولعدم طلب الدائرة لمستندات تثبت ارتباط المشتريات محل الخلاف بنشاط المستأنفة الاقتصادي، وأن المشتريات تمثل مصاريف تشغيلية لذلك فمن غير المتصور أن تكون مصاريف التشغيل لاحقة لعقد توريد الخدمات، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على إشعار التقييم النهائي محل الخلاف يتبين أن أساس احتساب التقييم لم يذكر ضمن الأسباب الظاهرة في الإشعار؛ مما يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث ثبت بأن المستأنفة تمارس نشاطاً اقتصادياً بموجب العقد المقدم والمبرم بتاريخ (2023/08/27م) بين كل من: 1- الطرف الأول/ المورد (شركة ...) وهو المستأنف. 2- الطرف الثاني/ العميل (شركة ...) والتي تعد شركة تابعة للمستأنفة. حيث أن غرض العقد تقديم خدمات استشارية وإدارية لكون الطرف الأول (المستأنفة) تمتلك الخبرة اللازمة لتقديم خدمات يحتاجها الطرف الثاني، ومن غير المعقول تقديم هذه الخدمات دون تكبد مصروفات تشغيلية تتمثل في المصاريف الإدارية، كالتأمين الطبي الإلزامي لموظفيها وغير ذلك من المصروفات، لا سيما وأن المستأنفة قد قدمت فواتير التأمين الصادرة باسمها (شركة ...) وقيود اليومية والتي تثبت تكبدها للتكاليف التشغيلية بالإضافة لتمويلها للفروع والشركات الأخرى التابعة وفق إيصالات بنك ... المقدمة، وتلقي مقابل جزء من تكاليف الموظفين وتقديم خدمات إلى الشركات الأخرى التابعة، كما قدمت صك تملك الشركة ... لعقار تجاري. وبالرجوع إلى الأسباب التي بُني عليها قرار الفصل من عدم الربط بين المشتريات المراد خصمها والعقد الذي يدل على ممارسة النشاط الاقتصادي، وعدم وضوح المدخلات المطالب بخصمها في سياق النشاط الاقتصادي، حيث أن العقد المشار إليه كإثبات على ممارسة نشاط اقتصادي مبرم بتاريخ 27 أغسطس 2023م وأن فترة الخلاف تخص الربع الثاني لعام 2023م فلا يعد دفعاً منجاً في الدعوى؛ فالتكاليف المتكبدة هي تكاليف تشغيلية ضرورية لممارسة النشاط الذي تقوم بها المستأنفة بقصد تحقيق الدخل، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "دون الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه المادة، للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي..." وبالتالي فمن غير الضروري أن تسبق تاريخ إبرام العقد أو تكون متعلقة به حيث لا يمكن توريد خدمة دون تكبد عبء مصروفات تشغيلية أو إدارية وعمومية، إضافة إلى أنه لا علاقة لما ورد في قرار الفصل من عدم تصريح المستأنفة عن أي إيرادات في الإقرار الضريبي محل النزاع، حيث أن الخلاف متمثل في صحة المطالبة بخصم فاتورة مشتريات. أما بشأن ما تدفع به الهيئة من تطبيق معالجة ضريبية أخرى تتعلق بالخصم النسبي فلا يعتد به في هذا السياق، حيث نصت الفقرة (3) من المادة (51) من اللائحة والمتعلقة بآلية الخصم النسبي على: "في الحالات التي يتحمل فيها الشخص الخاضع للضريبة للضريبة ضريبة المدخلات عن السلع أو الخدمات المستخدمة في توريدات خاضعة للضريبة وعمل توريدات معفاة أو لا يمكن تحديد التوريد المعفى بشكل مستقل من هذا التوريد، فعندئذ يتم تحديد الخصم النسبي للضريبة المدخلات وفقاً لهذه المادة" وهذا لا ينطبق على حالة المستأنفة لما أن توزيعات الأرباح المتحصلة من الشركات التابعة لا تعد من أنواع التوريدات حيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف فيها" مما يجعل استناد الهيئة إلى تطبيق الخصم النسبي في غير محله، وفيه مخالفة لآلية احتساب معدل الخصم النسبي المتبعة والواردة في الفقرة (4) من المادة (51) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240667

الصادر في الاستئناف رقم (V-240667-2024)

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عنه، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامة محل الاستئناف. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً. ثانياً: في الموضوع:

- 1- قبول الاستئناف بشأن بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-228012)، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- 2- قبول الاستئناف بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-228012)، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.